

تأثير الأسلحة ومعدات
إنفاذ القانون الأخرى
الأقل فتكاً على
حقوق الإنسان



منظمة العفو
الدولية



Omega
Research Foundation

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم أكثر من 7 ملايين شخص يناضلون من أجل عالم يتمتع فيه جميع الناس بحقوق الإنسان.

وتتمثل رؤيتنا في تمتع كل شخص بجميع حقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ومنظمتنا مستقلة عن أية حكومة أو إيديولوجية سياسية أو مصلحة اقتصادية أو دين - ومصدر تمويلها الرئيسي هو مساهمات عضويتها وما تتلقاه من هيئات عامة.



منظمة العفو الدولية

تتخذ "مؤسسة أوميغا للبحوث" حالياً برنامج عمل مدته ثلاث سنوات وتموله "الأداة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان". وتأتي مساهمة "مؤسسة أوميغا" في هذه الورقة ضمن هذا المشروع.



الطبعة الأولى 2015
Amnesty International Ltd
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2015

رقم الوثيقة: ACT 30/1305/2015 Arabic
اللغة الأصلية: الإنجليزية
الطبعة: منظمة العفو الدولية،
الأمانة الدولية، المملكة المتحدة

جميع الحقوق محفوظة. ولهذه المطبوعة حقوق طبع، ولكن يجوز إعادة إنتاجها بأية وسيلة من دون دفع رسوم، وذلك لغايات دعوية ونضالية وتعليمية، ولكن ليس لإعادة بيعها.

ويطلب أصحاب حقوق الطبع تسجيل مثل هذا الاستخدام لديهم لغراض تقييم التأثير. أما نسخها في أي ظروف أخرى، أو إعادة استخدامها في مطبوعات أخرى أو لغايات الترجمة أو التكيف، فإنه يتطلب إذنًا خطياً مسبقاً من الناشر، وقد يُطلب دفع رسوم مقابل ذلك. لطلب الإذن أو لأي استفسار آخر يرجى الاتصال بـ
copyright@amnesty.org

حقوق الطبع والنشر لكل الصور الواردة في هذه الوثيقة محفوظة لروبن بالانتين، "مؤسسة أوميغا للبحوث".

amnesty.org



منظمة العفو الدولية

تأثير الأسلحة ومعدات إنفاذ القانون الأخرى الأقل فتكاً على حقوق الإنسان

المحتويات

3	ملخص
4	الإطار القانوني
10	أدوات التقييد
15	أدوات التأثير الحركي
18	المهيجات الكيماوية
20	أجهزة الصعق الكهربائي
25	تقنيات أخرى
27	خاتمة

ملخص

تشجع " المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون "، الصادرة عن الأمم المتحدة (يُشار إليها فيما بعد باسم " المبادئ الأساسية ")⁽¹⁾ الدول على تطوير أسلحة أقل فتكاً لاستخدام الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، حتى يمكن التدرج في الاستجابة باستخدام القوة وإتاحة بديل أقل إيذاءً للأفراد للمعدات المستخدمة حالياً.⁽²⁾ وعلى مدى الخمسة والعشرين عاماً التي مضت منذ اعتماد " المبادئ الأساسية "، تطورت تقنية مثل هذه المعدات والأسلحة الأقل فتكاً إلى حدٍ بعيد.⁽³⁾ كما شهدت تلك السنوات زيادة في عدد الشركات التي تقوم بتصنيع مثل هذه المعدات والإتجار فيها واتساع رقعة انتشارها الجغرافي لتشمل بلداناً تَضَعُ فيها القيود على تطوير المنتج، أو جودة التصنيع، أو التجارة والتصدير أو لا توجد أصلاً. ولم تكن كل التطورات في هذا المجال إيجابية. فخلفاً " لتقييد استخدام الوسائل المميتة أو المؤذية للأفراد "⁽⁴⁾، لبعض أنواع المعدات، بطبيعتها، قدرة أكبر من غيرها على إلحاق الأذى وتزيد، لا تقلل، خطر وقوع إصابات. وقد تتيح أدوات أخرى من معدات إنفاذ القانون، بشكل عام، تنفيذ مهمة بعينها من مهام إنفاذ القانون مع تقليل استخدام القوة، لكنها يمكن أن تسبب الموت أو الإصابة الخطيرة إذا استُخدمت بطرق غير مناسبة أو غير مشروعة.

فمثلاً، قد يؤدي استخدام المعدات التي تُصنَّف عادة على أنها أدوات للسيطرة على الشغب مثل، مدافع المياه، وأعييرة التأثير الحركي (التي تُعرَف أيضاً بالطلقات أو المقذوفات البلاستيكية والمطاطية)، والمهبيجات الكيماوية مثل رذاذ الفلفل والغاز المسيل للدموع إلى وقوع إصابات خطيرة بل وإلى الوفاة.

وتركز هذه الورقة على مجموعة منتقاة من أسلحة ومعدات إنفاذ القانون الأقل فتكاً التي يكثر استخدامها في أماكن الاحتجاز وفي التصدي الشرطي للاحتجاجات مصنفة ضمن الفئات الخمس التالية: أدوات التقييد، وأدوات التأثير الحركي، والمهبيجات الكيماوية (بما في ذلك مركبات السيطرة على الشغب)⁽⁵⁾، ومعدات الصعق الكهربائي، وتقنيات أخرى مثل الأجهزة الصوتية. وهي تتضمن الأسلحة والمعدات التي يكثر استخدامها في التعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة وتلك التي لا غرض منها سوى أن تُستخدَم في ذلك. وفي كل فئة، تُقَيِّم الورقة ما إذا كان للأداة المستخدمة تأثير جسدي/طبي معين، وما إذا كان استخدامها يثير بواعث قلق فيما يخص حقوق الإنسان، وما إذا كان لها استخدام مشروع، وفي حالة ما إذا كان لها مثل هذا الاستخدام، تُقَيِّم الورقة القيود اللازم تطبيقها لمنع سوء الاستخدام، أو ما إذا كان ينبغي حظر استخدام هذه الأداة كليةً أو تعليق استخدامها إلى أن يجري مزيد من البحث على أيدي خبراء مستقلين.

وتبرز الورقة أيضاً ضرورة عدم الاقتصار على النظر في طريقة استخدام سلاح أو قيد ما، والنظر كذلك فيما إذا كان ينبغي إتاحتها للاستخدام في المقام الأول وإلى أي مدى ينبغي أن يُتاح. وتُختتم الورقة بقائمة بالمشاكل المشتركة بين كثير من المعدات والقيود الواردة فيها، إن لم يكن كلها. كما تسلط الورقة الضوء على غياب أي غرض مشروع في مجال إنفاذ القانون لبعض فئات الأسلحة، مثل أدوات الصعق الكهربائي التي توضع حول الجسم، والهرافات ذات الزوائد المدببة، وأصفاد الإبهامين، وينبغي عدم توزيعها على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على الإطلاق.

(1) " المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون ".

(2) حسب نص المادة 2 من " المبادئ الأساسية " ينبغي للحكومات وهيئات إنفاذ القوانين أن تستحدث مجموعة واسعة قدر الإمكان من الوسائل، وأن تزود الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بأنواع مختلفة من الأسلحة والذخائر... وينبغي أن يشمل ذلك استحداث أسلحة معطلة للحركة وغير قاتلة، لاستخدامها في الحالات المناسبة، بغية زيادة تقييد استخدام الوسائل المميتة أو المؤذية للأفراد."

(3) تستخدم " المبادئ الأساسية " تعبير " غير قاتلة "، بيد أن هذا التقرير سيستخدم تعبير " الأقل فتكاً "، إقراراً بأن استخدام جميع أنواع الأسلحة والأدوات ينطوي على قدر من خطر التسبب في الإصابة أو الموت.

(4) المادة 2 من " المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون "، انظر أعلاه.

(5) في بعض القوانين الوطنية والدولية، مثل "اتفاقية الأسلحة الكيماوية"، تُعرَف بعض أنواع المهبيجات الكيماوية كذلك باسم " وسائل مكافحة الشغب ".

الإطار القانوني

من واجب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون خدمة المجتمع وحماية الأفراد من الأعمال غير المشروعة، بما في ذلك الجريمة العنيفة.⁽⁶⁾ وقد يتطلب هذا في بعض الحالات استخدام القوة، مثل حالة القبض على فرد يمثل تهديداً باستخدام العنف إذا كانت الوسائل الأخرى غير فعالة أو لا يُتَوَقَّع لها أن تحقق النتيجة المطلوبة.⁽⁷⁾ لكن السلطة القانونية التي تتيح استعمال القوة تصاحبها مسؤولية تقتضي استخدام تلك القوة بشكل يتفق مع معايير حقوق الإنسان. وهذه المعايير تتطلب ألا تُستخدَم القوة إلا في ظروف محددة بشكل صارم، وإلا عندما يكون استخدامها مشروعاً، وضرورياً، ومتناسباً مع الهدف المتعلق بإنفاذ القانون.⁽⁸⁾ وكما تنص "المبادئ الأساسية"، ينبغي أن تكون لحماية الأشخاص غير الضالعين الأولوية المطلقة. وينبغي على وجه الخصوص عدم التخطيط لعملية لإنفاذ القانون أو تنفيذها بطريقة تقبل منذ البداية مقتل أشخاص غير ضالعين على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون أثناء تدخلهم. وفي حالة استخدام القوة رداً على العنف، يجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون التمييز بين الأفراد الضالعين في العنف وغير الضالعين فيه (سواء أكانوا متظاهرين سلميين أم مارة غير مشاركين في المظاهرة) وأن يحرصوا على ألا يستهدفوا إلا الضالعين في العنف.⁽⁹⁾ ولا بد من خضوع من يستخدمون مثل هذه القوة، وكذلك من يأذنون باستخدامها أو يشرفون عليه، للمحاسبة عن أي سوء استخدام لهذه السلطة. وهذه القيود على استخدام القوة مقررة في "اتفاقية مناهضة التعذيب"، و"العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، وكذلك في "المبادئ الأساسية" ووثيقتي "مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين" و"القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء" الصادرتين عن الأمم المتحدة. وتضطلع هذه المعاهدات والموثائق بدور أساسي في وضع مبادئ توجيهية عالمية لاستخدام الأسلحة وأدوات التقييد من جانب أفراد الشرطة وموظفي المؤسسات العقابية.

وتقر منظمة العفو الدولية ومؤسسة أوميغا بأهمية تطوير أسلحة، ومعدات، وتقنيات أقل فتكاً لتقليص خطر الموت أو الإصابة الملازم لاستخدام الشرطة للأسلحة النارية أو الأسلحة القائمة مثل الهراوات وغيرها من أدوات التأثير الحركي. وقد يكون لجانب كبير من هذه المعدات استخدام مشروع في إنفاذ القانون إذا استُخدمت على الوجه الصحيح وبطريقة تتفق مع المعايير الدولية لإنفاذ القانون الموضحة أعلاه. ويمكن لمثل هذه المعدات إذا استُخدمت بطريقة تتسم بالمسؤولية من جانب موظفين مكلفين بإنفاذ القانون تحسين تدريبهم ويخضعون للمحاسبة الكاملة أن تساهم في منع حالات الوفاة، والإصابة، والتعرض للأذى بين المهاجمين، والأشخاص المشتبه بهم، والمتحيزين، أو تقليصها إلى أدنى حد، في الوقت الذي تحمي فيه كذلك أفراد الشرطة وموظفي السجون أنفسهم. بيد أن مثل هذه المعدات يمكن أن يكون لها آثار خطيرة، بل ومميتة، غير مقصودة إذا لم تُستخدَم بطريقة تتماشى مع معايير حقوق الإنسان، كما أنها قابلة لسوء الاستخدام المتعمد. وقد وثقت منظمة العفو الدولية نطاقاً واسعاً من انتهاكات حقوق الإنسان - بما في ذلك التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في الحجز، وكذلك الاستخدام المفرط، والتعسفي، وغير الضروري للقوة في التصدي الشرطي لتجمعات عامة - التي ارتكبتها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون باستخدام مثل هذه الأدوات المشروعة، وفي كثير من الحالات بإساءة استخدام أدوات بسيطة مثل الأصفاد.⁽¹⁰⁾

وقد تطورت الأسلحة الأقل فتكاً وأدوات التقييد كثيراً منذ اعتماد الصكوك الدولية المذكورة أعلاه. فمثلاً، عندما اعتمدت "المبادئ الأساسية" عام 1990، لم تكن أسلحة الصعق الكهربائي المزودة بمقذوفات لشل التحكم العصبي العضلي قد طُوِّرت.⁽¹¹⁾ ويتردد أن الطراز المعروف باسم تاسر من مثل هذه الأسلحة يستخدمه الآن ما يزيد على 17000 من هيئات إنفاذ القانون والهيئات العسكرية في شتى أنحاء العالم.⁽¹²⁾ كذلك تذكر "القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء"، التي اعتمدت عام 1955، "السلاسل والأصفاد الحديدية"، لكنها

(6) يقضي نص المادة 1 من "مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين" بأن "على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، في جميع اللواقط، أن يؤديوا الواجب الذي يلقيه القانون على عاتقهم، وذلك بخدمة المجتمع وبمماية جميع الأشخاص من الأعمال غير القانونية، على نحو يتفق مع علو درجة المسؤولية التي تتطلبها مهنتهم."

(7) المبدأ 4، "المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون".

(8) تنص المادة 3 من "مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين" على أنه "لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة للداء واجهم."

(9) المبدأ 3، "المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون".

(10) يمكن الاطلاع على أمثلة في التقرير التالي: منظمة العفو الدولية، التقرير السنوي 2014/2015، متاح في <https://www.amnesty.org/en/annual-report-201415>، تم الاطلاع عليه آخر مرة في 26 مارس/آذار 2015

(11) تفتيد شركة "تاسر إنترناشيونال"، وهي الشركة الرائدة في سوق مثل هذه الأجهزة، بأن طرازاً سابقاً أطلق عليه "إير تاسر طراز 34000" أقر في 1993، لكن أول جهاز للشركة لشل الحركة بالتأثير العصبي العضلي، وهو جهاز من أنظمة تاسر المتقدمة فئة إم، لم يُطرح إلا في ديسمبر/كانون الأول 1999. يمكن الاطلاع على هذه المعلومات في الموقع <http://www.taser.com/corporate-history>، تم الاطلاع عليه آخر مرة في 17 مارس/آذار 2015.

(12) Taser International Statistics, Taser International, 2012، متاح في <http://www.taser.com/press-kit>، تم الاطلاع عليه آخر مرة في 17 مارس/آذار 2015.

لا تذكر، مثلاً، مقاعد التقييد أو أجهزة الصعق الكهربائي التي توضع حول الجسم.⁽¹³⁾ والقواعد الخاصة باستخدام الأسلحة الأقل فتكاً غير معرّقة بوضوح، وهو ما يرجع في جانب منه إلى تعقيد وتنوع الأسلحة الأقل فتكاً المتاحة الآن والنطاق الشديد الاتساع من الظروف التي قد تقتضي من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون استخدامها. وتتباين هيئات إنفاذ القانون المختلفة في الدول المختلفة كثيراً في تفضيلها لأنواع المتباينة من الأسلحة الأقل فتكاً وأدوات التقييد وآرائها بخصوص الاستخدام المناسب لها، ولا تتوفر في كثير من الأحيان البحوث الطبية والعلمية الكافية لتقييم فعاليتها وسلامة استخدامها.

ويشير تقرير "المقرر الخاص المعني بالإعدام خارج نطاق القضاء، أو الإعدام دون محاكمة، أو الإعدام التعسفي"، كريستوف هاينز، المقدم إلى "مجلس حقوق الإنسان" في إبريل/نيسان 2014 إلى "المبادئ الأساسية" وتطور التقنيات منذ اعتمادها مؤكداً الحاجة إلى "نهج أكثر ضبطاً وتحليلاً". ويعترف التقرير بأن الزيادة المطردة في إتاحة أنواع مختلفة من الأسلحة الأقل فتكاً يمكن أن يؤدي إلى زيادة تقييد استخدام الأسلحة النارية ويسمح بالاستخدام المتدرج للقوة، لكنه لاحظ أن هذا يتوقف على خصائص الأسلحة المحددة وسياق استخدامها وأن الأسلحة الأقل فتكاً مميّزة في واقع الأمر في بعض الحالات ويمكن أن تؤدي إلى إصابات خطيرة. وتتوقف مثل هذه المخاطر على نوع السلاح، وسياق استخدامه، ومواطن ضعف الأشخاص الذين يُستخدم ضدهم؛ وقد يتأثر المارة كذلك إذا كانت الأسلحة المستخدمة من النوع الذي لا يمكن تصويبه إلى فرد محدد. ويلاحظ التقرير أن سوق الأسلحة الأقل فتكاً، وهي سوق متنامية وتنفرد إلى حد بعيد بتنظيم نفسها، لا يمكنها أن تحدد وحدها توجهات تقنيات الأسلحة، خصوصاً وهذه قد تنطوي على تكلفة إنسانية غير مقبولة. ويلمس التقرير "الحاجة إلى مبادئ توجيهية مستقلة لتطوير واستخدام هذا النوع من تقنيات الأسلحة، إضافة إلى المعايير التي قد تضعها هيئات الشرطة المختلفة أو الشركات المُصنّعة كل على حدة"، ويلاحظ أنه قد يكون من الضروري فرض قيود على التجارة الدولية في هذه الأسلحة وانتشارها.⁽¹⁴⁾

وأثيرت تلك القضايا مرة أخرى في تقرير المقرر الخاص إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 2014.⁽¹⁵⁾ ويبرز التقرير أن "استخدام القوة ضد الفرد الإنساني، بما في ذلك استخدام القوة المميّزة أو التي يمكن أن تكون مميّزة من جانب الموظفين الرسميين، مبعث قلق محوري على صعيد حقوق الإنسان". ويعيد التقرير إلى الأذهان أنه برغم أن المعدات الأقل فتكاً تمكن الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون من الاستجابة للمواقف المختلفة باستخدام متدرج للقوة كما تقرر "المبادئ الأساسية" 2، و4، و5، "فأى استخدام للقوة على الإطلاق تقريباً ضد الفرد الإنساني يمكن أن يؤدي في بعض الظروف إلى الوفاة أو الإصابة الخطيرة." وفضلاً عن ذلك فالمطلوب بموجب قانون حقوق الإنسان "ليس هو مجرد التمييز بين القوة المميّزة وأي قوة غير مميّزة. فالقوة المستخدمة لا بد أن تكون عند الحد الأدنى الذي تتطلبه الظروف في كل حالة على حدة حتى لو كان من غير المرجح أن تسبب الوفاة." ويشدد التقرير كذلك على أهمية الإجراءات الاحترازية، مثل الاختبار المستقل المناسب والتدريب فيما يخص كل نوع من الأدوات الموزعة، في نطاق من المواقف وبشكل يتماشى مع المعايير المتفق عليها.

حق التجمع السلمي

في كثير من الأحيان تُنشر الأسلحة والأدوات الأقل فتكاً وكثيراً ما يُساء استخدامها في عمليات حفظ الأمن خلال الاحتجاجات. ويعرض القسم التالي المعايير الدولية كما يقدم أمثلة للحالات التي يؤدي فيها استخدام المعدات الأقل فتكاً إلى إصابات خطيرة ولا ضرورة لها بل وإلى الوفاة. وتكفل معاهدات حقوق الإنسان، بما في ذلك "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، الحق في حرية التجمع السلمي، وكذلك الحق في حرية تكوين الجمعيات والحق في حرية التعبير اللذين يرتبطان به ارتباطاً وثيقاً.⁽¹⁶⁾ ويقع على عاتق الدول واجب احترام هذه الحقوق، وحمائتها، والوفاء بها، وهو ما يعني أن عليها أن تضمن ألا ينتهك موظفوها هذه الحقوق وعدم فرض قيود على هذه الحقوق غير تلك التي يحددها القانون والتي ينبغي أن تكون قانونية،

(13) ينص تقرير منظمة العفو الدولية، "تجار الألم: معدات الأمن واستخدامها في التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة"، 2003، على أن "موثوق حقوق الإنسان تقتضي من الحكومات، منذ ما يقرب من نصف قرن، حظر استخدام السلاسل والأصفاد الحديدية، مثل أغلال اليدين والقدمين، على السجناء، ولم يتم تحديث هذه الموثوق، ولذلك فهي لا تذكر مثل مواد أخرى مثل البلاستيك. وتنص القاعدة 33 من "قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء" التي اعتمدت عام 1955 على أنه "لا يجوز استخدام السلاسل أو الأصفاد كأدوات لتقييد الحرية"، وبالإضافة إلى ذلك، "لا يجوز أبداً أن تُستخدم أدوات تقييد الحرية، كالأغلال والسلاسل والأصفاد وثياب التكبيل كوسائل للعقاب."

(14) تقرير إلى "مجلس حقوق الإنسان" من "المقرر الخاص المعني بالإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام دون محاكمة أو الإعدام التعسفي"، A/HRC/26/36, Section II, E.

(15) تقرير إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة من "المقرر الخاص المعني بالإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام دون محاكمة أو الإعدام التعسفي"، A/69/265, Section IV.

(16) "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، المادة 21؛ انظر أيضاً المادة 25.

وضرورية، ومتناسبة مع غرض مشروع مسموح به بموجب القانون الدولي؛ وحماية ممارسة هذه الحقوق من تدخل أطراف أخرى؛ وضمان تمكن الأفراد الخاضعين لولايتها القضائية من ممارسة هذه الحقوق عملياً.

وهذا يعني، كما شدد "مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات"، ماينا كياي، أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يضع على عاتق الدول التزاماً إيجابياً بألا تحمي التجمعات السلمية بفعالية فحسب، بل وتسهل ممارسة الحق في التجمع السلمي.⁽¹⁷⁾

وأصدر "مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان" التابع "لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا" مع "اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون" التابعة لمجلس أوروبا " (لجنة فينيسيا) مبادئ توجيهية تفصيلية بخصوص حرية التجمع السلمي بغرض مساعدة الدول على ضمان تماشي قوانينها وممارساتها فيما يتعلق بحرية التجمع السلمي مع المعايير الأوروبية والدولية.⁽¹⁸⁾ وأفاد "مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات" بأنه يعتبر هذه المبادئ التوجيهية أكثر مجموعات الممارسات الجيدة المتاحة تقدماً.⁽¹⁹⁾

والحق في حرية التجمع السلمي يمكن ممارسه أفراد، ومجموعات، وجمعيات. ويساعد تسهيل المشاركة في التجمعات السلمية في ضمان حصول الناس على فرصة للتعبير عن الآراء التي يعتقدونها بالاشتراك مع آخرين، وتسهيل الحوار داخل المجتمع المدني وبين المجتمع المدني، والزعماء السياسيين، والحكومة⁽²⁰⁾، فضلاً عن أهميته للتمتع الكامل بحقوق إنسانية أخرى.⁽²¹⁾

وقد سلط "مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات" الضوء على افتراض القانونية والسلمية في إقامة التجمعات السلمية، وهو ما شددت عليه أيضاً المبادئ التوجيهية التي أصدرها "مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان" التابع "لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا"، وهو يعني أنه ينبغي افتراض أن أي تجمع ما قانوني ولا يمثل تهديداً للنظام العام.⁽²²⁾ وتوضح مبادئ "مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان" التوجيهية أنه ينبغي افتراض أن نوايا منظمي المظاهرات سلمية ما لم يكن هناك دليل دامغ ويمكن التدليل عليه على أن منظمي ذلك الحدث بالتحديد أو المشاركين فيه أنفسهم ينوون استخدام العنف الوشيك، أو الدعوة إليه، أو التحريض عليه.⁽²³⁾

ويبرز تحليل أحداث إنفاذ القانون التي استُخدمت فيها الأسلحة أو المعدات الأقل فتكاً خطر أن يبلغ استخدامها حد اعتباره استخداماً تعسفياً أو مفرطاً للقوة يُعد من قبيل التعذيب، كما هو موضح في تقرير "المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة" الذي يتضمن تفاصيل بخصوص الاستخدام المفرط للقوة خلال مظاهرات في المغرب. "يؤكد المقرر الخاص أن الاستخدام المفرط للقوة محظور بموجب القانون الدولي وأنه ينبغي للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، في قيامهم بواجباتهم، استخدام وسائل غير عنيفة قبل اللجوء إلى استخدام القوة والأسلحة النارية. وحسب مدى شدة الألم والمعاناة التي تلحق بالأفراد، قد يمثل الاستخدام المفرط للقوة معاملة قاسية، أو لائسانية، أو مهينة، بل وتعذيباً."⁽²⁴⁾

(17) تقارير "المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات"، تقريران إلى "مجلس حقوق الإنسان"، A/HRC/20/27، الفقرة 27، و A/HRC/23/29، الفقرة 49.

(18) OSCE Office for Democratic Institutions and Human Rights (ODIHR), Guidelines on Freedom of Peaceful Assembly, 2nd Ed, 2010

(19) تقارير "المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات"، تقرير إلى "مجلس حقوق الإنسان"، A/HRC/20/27، footnote 7

(20) See, for example, OSCE/ODIHR Guidelines, p. 23, para. 2. See also European Court of Human Rights, Djavit An v. Turkey, No. 20652/92, 9 July 2003 para. 56.

(21) انظر، على سبيل المثال، قرار "مجلس حقوق الإنسان" التابع للأمم المتحدة 24/5، A/HRC/RES/24/5، الذي اعتمد دون تصويت في 26 سبتمبر/أيلول 2014، الفقرة 5، والمتاح في الرابط http://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?si=A/HRC/RES/24/5، وتم الاطلاع عليه آخر مرة في 26 مارس/آذار 2015.

(22) تقرير إلى "مجلس حقوق الإنسان" من "المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات"، A/HRC/23/39، para. 50.

(23) OSCE/ODIHR Guidelines, para. 25

(24) تقرير إلى "مجلس حقوق الإنسان" من "المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة"، بعثة إلى المغرب، A/HRC/22/53/Add.2، para. 22.

حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة

برغم حظر التعذيب الراسخ بوضوح في القانون الدولي، هناك بعض أنواع الأسلحة الأقل فتكاً التي يكثر استخدامها في التعذيب أو المعاملة السيئة، أو التي لا غرض منها سوى أن تُستخدم في ذلك. والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة محظور بموجب القانون الدولي؛ وهذا الحظر قاعدة في القانون الدولي العرفي⁽²⁵⁾ ملزمة لكل الدول سواء كانت طرفاً أو لم تكن في معاهدات بعينها تحوي هذا الحظر. ويُعتبر حظر التعذيب كذلك من الأحكام القطعية.⁽²⁶⁾ وحظر التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة مطلق ولا يمكن أن يخضع بتاتاً لأي حدٍ أو أن يُغلق العمل به حتى في وقت الحرب، أو التهديد بالحرب، أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي، أو حالات الطوارئ.

وفي عام 2014، سجلت منظمة العفو الدولية وتقصت انتهاكات لحقوق الإنسان في 160 دولة ومنطقة في شتى أنحاء العالم ووجدت أنه في 82 في المئة (131 دولة من 160) من الدول تعرض أشخاص للتعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة.⁽²⁷⁾

وقد يكون لاستخدام المعدات الأقل فتكاً وسوء استخدامها تأثير شديد بوجه خاص على بعض الفئات الضعيفة من الأفراد، مثل الأطفال، والنساء الحوامل، والأشخاص الذي يعانون سلفاً من حالات طبية، والمسنين. وقد أُقر هذا، على سبيل المثال، في قواعد بانكوك ("قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات") التي يرد في نصها "لا تُستخدم إطلاقاً أدوات تقييد الحرية مع النساء أثناء المخاض، وأثناء الولادة، وبعد الوضع مباشرة."⁽²⁸⁾

كذلك تعترف التدابير الموجهة للدول الأعضاء بالأمم المتحدة بشأن سبل حماية الأطفال من الاستخدام المفرط للقوة عند احتكاكهم بنظام العدالة بأن الأطفال فئة ضعيفة. وتشير وثيقة الأمم المتحدة "استراتيجيات نموذجية وتدابير عملية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية" بشكل محدد إلى استخدام القوة وأنواع معدات إنفاذ القانون وتدعو إلى "حظر استخدام أسلحة نارية، وصواعق كهربائية، وأساليب عنيفة عند إلقاء القبض على الأطفال واعتقالهم، واتباع تدابير وإجراءات تحد بعناية من استخدام الشرطة القوة وأدوات التقييد عند إلقاء القبض على الأطفال واعتقالهم وتوجه هذا الاستخدام."⁽²⁹⁾ وفضلاً عن ذلك تحث الدول على "اعتماد وتنفيذ سياسات صارمة تحكم استخدام القوة والقيود الجسدية ضد الأطفال أثناء احتجازهم"⁽³⁰⁾ و "اعتماد سياسات تحظر حمل واستخدام الموظفين أسلحة في أي مرفق يُحتجز أطفال داخله."⁽³¹⁾

وعبر كذلك مكتب الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة بخصوص العنف ضد الأطفال في تقريره لعام 2012 عن بواعث قلق بهذا الصدد. ويلاحظ التقرير، وعنوانه "منع العنف ضد الأطفال داخل نظام العدالة الجنائية للأحداث وسبل التصدي له"، بوجه خاص أن "استخدام (الصواعق الكهربائية من طراز) تاسر خلال القبض على الأطفال وضع يبعث على القلق على وجه الخصوص"⁽³²⁾، وأنه ينبغي حظر "استخدام القيود أو القوة إلا في حالات استثنائية محددة".⁽³³⁾

See e.g. International Court of Justice, Case Concerning Ahmadou Sadio Diallo (Republic of Guinea v. Democratic Republic of the Congo), Judgment of 30 November 2010, para. 87 (25)

(26) يشير تعبير "الأحكام القطعية" إلى بعض المبادئ الأساسية في القانون الدولي تسمو على أي مبدأ أو قاعدة أخرى ولا يمكن لأي من قوانين المعاهدات أو غيرها من القواعد أن تخالفها، ومن شأنها أيضاً أن تبطل أي بنود في أي معاهدات دولية لا تتفق مع هذه الاعتراف.

(27) منظمة العفو الدولية، التقرير السنوي 2014/2015، متاح في <https://www.amnesty.org/en/annual-report-201415>، تم الاطلاع عليه آخر مرة في 26 مارس/آذار 2005.

(28) "قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات" (قواعد بانكوك)، القرار 16/2010، متاح في <http://www.un.org/en/ecosoc/docs/2010/res%202010-16.pdf>، تم الاطلاع عليه آخر مرة في 26 مارس/آذار 2005.

(29) "استراتيجيات نموذجية وتدابير عملية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية"، A/C.3/69/L.5، فقرة 34 ج

(30) "استراتيجيات نموذجية وتدابير عملية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية"، A/C.3/69/L.5، فقرة 39 ج.

(31) "استراتيجيات نموذجية وتدابير عملية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية"، A/C.3/69/L.5، فقرة 34 د.

(32) "منع العنف ضد الأطفال داخل نظام العدالة الجنائية للأحداث وسبل التصدي له"، سبتمبر/أيلول 2012، صفحة 11، متاح في الرابط http://srg.violenceagainstchildren.org/sites/default/files/publications_final/web_juvenile_justice_final.pdf، تم الاطلاع عليه آخر مرة في 26 مارس/آذار 2015.

(33) المصدر السابق، صفحة 23.

وينص التقرير المرحلي " للمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللإنسانية، أو المهينة"، خوان منديز، بتاريخ 9 أغسطس/آب 2013 على أن " استخدام القيود الجسدية التي هي بطبيعتها لإنسانية، أو مهينة، أو مؤلمة (مثل أحزمة الصعق الكهربائي ومقاعد التقييد) له تأثير مذل ومهين وقد أذناها وحظرها المقرر الخاص ولجنة مناهضة التعذيب كوسائل لتقييد الأشخاص المودعين في الحبس.⁽³⁴⁾"

وتوصي " لجنة مناهضة التعذيب " الولايات المتحدة الأمريكية في تقريرها لعام 2000 مشيرة بشكل محدد إلى أنواع من معدات إنفاذ القانون " بإلغاء استخدام أحزمة شل الحركة بالصدمة الكهربائية والكراسي المقيدة للحركة كأساليب لتقييد حركة الأشخاص المودعين في الحبس؛ ذلك أن استخدام هذه الأساليب يؤدي بصورة ثابتة تقريباً إلى أعمال تشكل انتهاكاً للمادة 16 من الاتفاقية.⁽³⁵⁾ وتتضمن المادة 16 من الاتفاقية النص: " تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللإنسانية، أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حدته المادة 1، أو عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقة أو بسكوته عليها. وتنطبق بوجه خاص اللاتزامات الواردة في المواد 10، و11، و12، و13 وذلك بالاستعاضة عن الإشارة إلى التعذيب بالإشارة إلى غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللإنسانية، أو المهينة.⁽³⁶⁾"

القيود على التجارة في الأسلحة الأقل فتكاً ونقلها

تخضع التجارة الدولية في المعدات المخصصة لإنفاذ القانون في معظم الدول لقيود أقل كثيراً في شدتها من تلك التي تُطبَّق على التجارة في معظم أنواع الأسلحة والذخائر العسكرية التقليدية. وبالنسبة إلى المهيجات الكيماوية والقاذفات الملحقة بها فغالباً ما تشملها قيود تصدير السلع الاستراتيجية كما هو متفق عليه، مثلاً، بموجب ترتيب فاسنار الذي يشمل 41 دولة مضدّة للسلاح.⁽³⁷⁾ غير أن التجارة في معدات الأمن وإنفاذ القانون الأخرى غير منظمة في كثير من الحالات باستثناء الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة.

ودعت الجمعية العامة للأمم المتحدة كل الدول بشكل متكرر إلى " أن تتخذ تدابير تشريعية، وإدارية، وقضائية مناسبة وفعالة وتدابير أخرى لمنع وحظر إنتاج المعدات المصممة خصيصاً لممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللإنسانية، أو المهينة والاتجار بها، وتصديرها، واستيرادها، واستخدامها.⁽³⁸⁾ وقد اعتمدت بعض الولايات القضائية - ولاسيما الاتحاد الأوروبي (انظر أدناه) - بالفعل تشريعاً بخصوص نقل بعض معدات إنفاذ القانون يحظر التجارة الدولية في مثل هذه المعدات ويفرض قيوداً على الإتيار في نطاق من معدات الأمن وإنفاذ القانون التي يمكن إساءة استخدامها في ارتكاب مثل هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان.⁽³⁹⁾"

وينبغي اعتبار بعض المعدات مسيئة بطبيعتها عندما تُفاس بالالتزامات المقررة في " اتفاقية مناهضة التعذيب " وكذلك بالصكوك الدولية المتعلقة بالعمل الشرطي والاحتجاز المعروضة في هذا النص. ويحظر الاتحاد الأوروبي بالفعل الترويج لمثل هذه المعدات، والإتيار فيها، وتصديرها (بما في ذلك أحزمة الصعق الكهربائي التي تُلف حول الجسم والهرافات ذات الزوائد المدببة على سبيل المثال)، وهو موقف عززه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر عام 2013 بخصوص التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية،

(34) التقرير المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة من " المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللإنسانية، أو المهينة"، A/68/295، القسم 3، فقرة 58.

(35) تقرير " لجنة مناهضة التعذيب"، A/55/44، فقرة 180(ج).

(36) المادة 16 من " اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللإنسانية، أو المهينة".

(37) ترتيب فاسنار، متاح في الرابط www.wassenaar.org/introduction/index.html، تم الاطلاع عليه آخر مرة في 26 مارس/آذار 2015.

(38) انظر على سبيل المثال قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المعنونة " التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللإنسانية، أو المهينة"، القرارات/150/66، 19 ديسمبر/كانون الأول 2011، فقرة 24؛ و161/67، 20 ديسمبر/كانون الأول 2012، فقرة 25؛ و156/68، 18 ديسمبر/كانون الأول 2013، فقرة 30.

(39) Council Regulation (EC) No 1236/2005 of 27 June 2005 concerning trade in certain goods which could be used for capital punishment, torture or other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment, published in Official Journal of the European Union, L200/1, 30 July 2005, available from <http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=OJ:L:2005:200:0001:0019:EN:PDF>, last accessed 26 March 2015

أو اللاإنسانية، أو المهينة.⁽⁴⁰⁾ وقد يكون لبعض المعدات الأخرى، مثل القيود العادية أو بعض أنواع معدات السيطرة على الحشود، دور مشروع في إنفاذ القانون، لكن ينبغي إخضاع الإتيار فيها واستخدامها لرقابة صارمة تماشياً مع الصكوك الدولية المتعلقة بإنفاذ القانون للوقاية من احتمال سوء استخدامها.

وفي عام 2006 طبق الاتحاد الأوروبي أول قيود في العالم على التجارة المتعددة الأطراف لحظر التجارة الدولية في المعدات التي ليس لها استخدام عملي في غير أغراض تنفيذ عقوبة الإعدام أو التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة؛ وللرقابة على التجارة في نطاق من معدات الشرطة والأمن التي يُساء استخدامها في ارتكاب مثل هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان. وقد سدت "لائحة المجلس" (المجلس الأوروبي) رقم 2005/1236 الصادرة في 27 يونيو/حزيران 2005 والمتعلقة بالتجارة في بعض السلع التي يمكن أن تُستخدَم في تنفيذ عقوبة الإعدام أو التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة (اللائحة) ثغرة كبيرة في قيود التصدير المتعلقة بحقوق الإنسان. وقد استحدثت قيوداً ملزمة لم يسبق لها مثيل على التجارة في نطاق من المعدات التي كثيراً ما تُستخدَم في تنفيذ عقوبة الإعدام، والتعذيب، وغيره من ضروب المعاملة السيئة، لكنها لا تُدرج عادة في قوائم الدول الاعضاء في الاتحاد الأوروبي الخاصة بقيود تصدير السلع العسكرية، أو ذات الاستخدام المزدوج، أو الاستراتيجية. ووسعت لائحة جديدة للاتحاد الأوروبي ملزمة قانوناً اعتمدت في 16 يوليو/تموز 2014، وهي "لائحة المجلس الأوروبي" رقم 2014/775، قائمة المعدات التي ينبغي حظرها ووسعت قائمة معدات الأمن التي ينبغي أن تخضع لرقابة صارمة. وتتضمن قوائم السلع المحظورة التي قيود القديمين المزودة بأثقال، ومقاعد التقييد، والأسواط.⁽⁴¹⁾

وفي الولايات المتحدة، يقتضي "قانون إدارة التصدير" لعام 1979 واللوائح اللاحقة المصاحبة له من الشركات الحصول على تراخيص لتصدير نطاق من السلع، من بينها أدوات التقييد الميكانيكية (مثل قيود القديمين الحديدية والأصفاد)، ومعدات الصعق الكهربائي (مثل مسدسات الصعق وقيود الصعق)، وخراطيش، وقنابل، وقواذف الغاز المسيل للدموع. وتندرج فئة "أدوات التعذيب المصممة خصيصاً لذلك" (أدوات الضغط على الإبهام، وأصفاد الإبهام، وأصفاد الأصابع، والهراتات ذات الزوائد المدببة) في قوائم قيود التصدير الأمريكية، لكن إصدار التراخيص بالنسبة إلى هذه الأدوات موضوع تحت "فرينة منع الترخيص" ومن ثم فمثل هذه الأدوات محظورة التصدير عملياً.⁽⁴²⁾ غير أن قوانين ولوائح التصدير الأمريكية بها بعض القصور ودعت منظمة العفو الدولية ومؤسسة أوميغا إلى تعزيزها. فمثلاً، لا تشمل قوائم قيود التصدير مدافع المياه كما أن أنشطة السمسرة غير منظمة. ومع ذلك فقوانين ولوائح قيود التصدير في الولايات المتحدة أكثر تطوراً منها في معظم البلدان الأخرى.

ونظراً للمخاطر على حقوق الإنسان التي تمثلها الأسلحة والمعدات المستخدمة في إنفاذ القانون والتزامات الدول خارج أراضيها بموجب القانون الدولي⁽⁴³⁾، تعتقد منظمة العفو الدولية ومؤسسة أوميغا أنه ينبغي لجميع الدول أن تنشئ آليات قوية للتنظيم. وينبغي أن تتضمن هذه الآليات نظاماً للترخيص لعمليات النقل يقي من احتمال سوء استخدام مثل هذه المعدات من جانب المستخدم النهائي.

ويعرض القسم التالي مجموعة صغيرة منتقاة من أنواع محددة من معدات إنفاذ القانون والأمن التي تُستخدَم في أوضاع الاحتجاز والمستخدمة في شتى أنحاء العالم مع ما يرتبط بها من بواعث قلق تتعلق بحقوق الإنسان. وهي ليست حصرية لكن المنهج المستخدم يمكن تطبيقه على أي نوع من المعدات المستخدمة.

(40) انظر Council Regulation (EC) No 1236/2005 of 27 June 2005 concerning trade in certain goods which could be used for capital punishment, torture or other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment, published in Official Journal of the European Union, L200/1, 30 July 2005, available from <http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=OJ:L:2005:200:0001:0019:EN:PDF>, last accessed 26 March 2015، والجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار الدورة 68، اللجنة الثالثة، التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة، A/68/456/Add.1، 156/68، فقرة 30، متاح في الرابط A/RES/68/156، www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/68/156، تم الاطلاع عليه آخر مرة في 26 مارس/آذار 2015.

(41) Council Regulation (EC) No 1236/2005 of 27 June 2005, see above.

(42) See Overview of US Export Control System, available from www.state.gov/strategictrade/overview, last accessed 26 March 2015; and Final Rule Revisions to the commerce control list to update and clarify crime control license requirements. RIN 0694-AE42. Federal Register / Vol. 75, No. 135, 15 July 2010.

(43) التزامات الدول خارج أراضيها هي التزاماتها بموجب القانون الدولي التي تمتد خارج حدودها. وهي ترتبط بقدرة الدول على ممارسة ولايتها القضائية خارج حدودها أو التزامها بذلك.

أدوات التقييد

يعرض هذا القسم مجموعة منتقاة من القيود، وهي أدوات تُستخدَم على جسد فرد ما لتقييد حركته، وقد تُستخدَم في بعض الحالات القصوى لمنع حركته كليةً.

أصفاة الإبهام



الوصف

أداة مصممة كي توضع حول إبهامي المعتقل تتألف من قيدتين صغيرين متصلين بسلسلة أو قضيب معدني صلب. وبعض الأصفاة مسننة من الداخل.

التأثير الجسدي/الطبي

خطر التعرض للإصابة مباشرة في الإبهامين نتيجة للضغط المفرط، خطر كبير للإصابة بكسور في العظام الدقيقة، تلف بالأعصاب. ويزيد خطر التعرض للإصابة جراء الوقوع لعدم قدرة المحتجز على الاتكاء لتخفيف أثر السقوط.

بواعث القلق المتعلقة بحقوق الإنسان

خطر استخدامها في تيسير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة من خلال تسهيل إحداث الألم أو استخدامها في "أوضاع مؤلمة" لتقييد إبهامي السجين وراء ظهره.

موقف منظمة العفو الدولية ومؤسسة أوميغا

لا يلبي استخدامها هدفاً مشروعاً لإنفاذ القانون لا يمكن تحقيقه بفعالية باستخدام بدائل أكثر أمناً.

توصيات منظمة العفو الدولية ومؤسسة أوميغا

حظر استخدام أصفاة الإبهام في إنفاذ القانون وحظر إنتاجها ونقلها. وضمان أن يستخدم الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون، في الحالات التي يكون فيها من الضروري تقييد محتجز أو سجين، الأصفاة العادية أو قيوداً لينة بطريقة إنسانية بحيث لا ينتهك استخدامها حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

الأصفاد المثبتة



الوصف

قيد مفرد (أو مزدوج) لتقييد شخص ما بتثبيت القيد إلى حائط، أو الأرض، أو أي شيء آخر ثابت بواسطة مزلاج أو أداة تثبيت أخرى مركبة في القيد.

التأثير الجسدي/الطبي

فقدان وتقييد القدرة على التنقل والحركة. الإصابة برضوض وجروح في الجلد (في الرسغين والكاحلين مثلاً)، خلع في الأطراف، ضرر بالأعصاب.

بواعث القلق المتعلقة بحقوق الإنسان

تقييد شديد للحركة. خطر استخدامها في تسهيل التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة مثل التقييد في "أوضاع مؤلمة"، أو تعليق السجين من الجدران، وما إلى ذلك.

موقف منظمة العفو الدولية ومؤسسة أوميغا

لا يلبي استخدامها هدفاً مشروعاً لإنفاذ القانون لا يمكن تحقيقه بفعالية باستخدام بدائل أكثر أمناً ويمكن اعتباره معاملة لاإنسانية ومهينة.

توصيات منظمة العفو الدولية ومؤسسة أوميغا

حظر استخدام الأصفاد المثبتة إلى الحائط أو الأرض في إنفاذ القانون وكذلك حظر انتاجها ونقلها.

قيود القدمين الحديدية



الوصف

حلقتان معدنيتان، بمفصلتين أو دون مفصلتين، موصولتان بقضيب أو سلسلة، تُثَبَّت كل منهما حول أحد الكاحلين بواسطة قفل أو برغي مركب بها ولا يمكن ضبطهما.

التأثير الجسدي/الطبي

كثيراً ما يُستخدَم القيدان لفترة طويلة، الأمر الذي يمكن أن يسبب ضرراً بالأعصاب، وإصابات بالأنسجة اللينة، وفروح (قد تؤدي إلى تسمم الدم)، وغيرها من صور العجز البدني طويل الأمد.

بواعث القلق المتعلقة بحقوق الإنسان

تقييد الحركة إلى حد بعيد. خطر استخدامها في تسهيل التعذيب أو غيره من صنوف سوء المعاملة مثل استخدامها كعقاب وفي "أوضاع مؤلمة".

موقف منظمة العفو الدولية ومؤسسة أوميغا

لا يلبي استخدامها هدفاً مشروعاً لإنفاذ القانون لا يمكن تحقيقه بفعالية باستخدام بدائل أكثر أماناً.

توصيات منظمة العفو الدولية ومؤسسة أوميغا

حظر استخدام قيود القدمين الحديدية في إنفاذ القانون وحظر إنتاجها ونقلها.

أصفاد القدمين المزودة بأثقال



الوصف

قيد للقدمين ليس من الضروري أن يكون أثقل مما تتطلبه قوة المادة اللازمة لتقييد إنسان بشكل كاف. قد يكون مزوداً بأثقال إضافية (موصولة بالسلسلة مثلاً) أو مصنوعاً من مادة ثقيلة أو زائدة السمك. يُنبت حول الكاحلين وغير قابل للضبط.

التأثير الجسدي/الطبي

إلحاق ضرر بالأعصاب، وإصابات بالأنسجة اللينة، وقروح (قد تؤدي إلى تسمم الدم)، وإلحاق ضرر بالكاحل وغير ذلك من صور العجز البدني طويل الأمد. جروح بالساقين نتيجة للثقل الإضافي. تقييد الحركة.

بواعث القلق المتعلقة بحقوق الإنسان

تقييد الحركة إلى حد بعيد. التسبب في ألم لا مبرر له وخطر الإصابة.

موقف منظمة العفو الدولية ومؤسسة أوميغا

استخدامه لا يلبي هدفاً مشروعاً لإنفاذ القانون لا يمكن تحقيقه بفعالية باستخدام بدائل أكثر أمناً.

توصيات منظمة العفو الدولية ومؤسسة أوميغا

حظر استخدام قيود القدمين الحديدية المزودة بأثقال وكل قيود القدمين الأخرى المزودة بأثقال في إنفاذ القانون وحظر إنتاجها ونقلها.

مقاعد التقييد



الوصف

مقعد (من المعدن أو البلاستيك أو مادة أخرى) يُقَيّد فيه المحتجز بواسطة أحزمة أو قيود متعددة عند نقاط قد تشمل المعصمين، والمرفقين، والكتفين، والصدر، والوسط، والفخذين، والكاحلين. وقد تكون القيود لينة من نسيج متين أو من الجلد أو معدنية (ثابتة أو قابلة للتعديل). ويمكن دفعه على عجل لنقل السجنين.

التأثير الجسدي/الطبي

خطر الإصابة إذا ترك الشخص المقيد دون انتباه. وإذا قُيّد الشخص لفترات طويلة فسيؤدي ذلك إلى فقدان الحركة وقروح وجروح نتيجة للضغط من القيود. وقد تؤدي قيود الصدر أو قيود أخرى إلى ضيق التنفس أو قد تصبح رباطاً حول الرقبة وتؤدي إلى الاختناق. كما قد يؤدي الاستخدام إلى مخاطر إضافية إذا كان الشخص المقيد تحت تأثير المخدرات أو الكحول.

بواعث القلق المتعلقة بحقوق الإنسان

يمكن أن يقيد كل حركة الجسم حتى حركة اليدين والذراعين اللتين يدافع بهما المرء عن نفسه. يضع الشخص المقيد في وضع بالغ الضعف. خطر سوء الاستخدام إذا استُخدمت قوة إضافية على الشخص المقيد مثل استخدام رذاذ الفلفل. خطر التعرض لمعاملة مهينة إذا كان الشخص المقيد غير قادر على قضاء حاجته بالطريقة العادية.

موقف منظمة العفو الدولية ومؤسسة أوميغا

استخدامه لا يلبي هدفاً مشروعاً لإنفاذ القانون لا يمكن تحقيقه بفعالية باستخدام بدائل أكثر أماناً.

توصيات منظمة العفو الدولية ومؤسسة أوميغا

حظر استخدام مقاعد التقييد في إنفاذ القانون وحظر إنتاجها ونقلها.

أدوات التأثير الحركي

يعرض هذا القسم مجموعة منتقاة من أدوات التأثير الحركي، من بينها أدوات تُحمل باليد مثل الهراوات، والعصي، ومقدوفات التأثير الحركي.

الهراوة ذات الزوائد المدببة



الوصف

هراوة مزودة بأسنان أو زوائد مدببة على طولها. قد تُصنع من المعدن أو مادة أخرى.

التأثير الجسدي/الطبي

إذا كُثِبَ بها جسم شخص فستحدث تهتكات، وجروح بالجلد، وكدمات. وإذا استُخدمت في ضرب شخص فتسبب جروحاً نافذة، وتهتكات، وكدمات. وستنتج آلام جسدية حادة وإصابات عن أي استخدام للهراوة المزودة بزوائد مدببة.

بواعث القلق المتعلقة بحقوق الإنسان

التلام الحادة والإصابة وكذلك التهديد بالتسبب في ألم وإصابة لا ضرورة لها. قد يُعد استخدام الهراوة ذات الزوائد المدببة استخداماً للقوة المفرطة وقد يمثل انتهاكاً لحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة.

موقف منظمة العفو الدولية ومؤسسة أوميغا

لا يلبي استخدامها هدفاً مشروعاً لإنفاذ القانون لا يمكن تحقيقه بفعالية باستخدام بدائل أكثر أمناً.

توصيات منظمة العفو الدولية ومؤسسة أوميغا

حظر استخدام الهراوة المزودة بزوائد مدببة في إنفاذ القانون وحظر إنتاجها ونقلها.

"أسلحة الضرب" ذات التأثير الحركي المحمولة يدوياً



الوصف

أدوات تُحمل يدوياً، مثل الهراوات والعصي، وتُستخدم لضرب فرد بقصد إيلاجه بدنياً وإصابته أو التهديد بذلك. وقد تُصنع من الخشب، أو البلاستيك، أو المعدن، أو مادة أخرى. وقد تكون قصيرة أو طويلة (20 سنتيمتراً – متران) وقد تكون تلسكوبية الشكل يمكن طيها أو ذات مقبض جانبي عمودي.

التأثير الجسدي/الطبي

قد يتضمن الإصابة برضوض، وتهتك، وكسور العظام، والارتجاج وغيره من إصابات الرأس، بما في ذلك تلك التي قد تؤدي إلى الوفاة. وقد يزيد استخدام العصي الأطول قوة الضربة بدرجات كبيرة. وإذا استُخدمت لصدم جسم شخص أو لكزه بطرفها الحر فقد تسبب إصابة في الأعضاء الداخلية ونزيفاً داخلياً.

بواعث القلق المتعلقة بحقوق الإنسان

يُساء استخدام هذه الأدوات على نطاق واسع من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون لاستعمال القوة غير الضرورية أو المفرطة بطريقة يمكن أن تؤدي بسهولة إلى إصابات لا مبرر لها. خطر وقوع إصابات في الدماغ أو الوفاة إذا أصيب الرأس أو أماكن حساسة أخرى بضربات موجهة بذراع ممدودة فوق الرأس.

موقف منظمة العفو الدولية ومؤسسة أوميغا

ينبغي إجراء تدريب يستند بشكل صارم إلى حقوق الإنسان ويتناول التوقعات المختلفة للأوضاع الممكنة الحدوث حتى يستخدم الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون هذه الأدوات بطريقة صحيحة تخفف خطر الاستخدام المفرط أو غير الضروري للقوة الذي يسبب وقوع إصابات لا مبرر لها.

توصيات منظمة العفو الدولية ومؤسسة أوميغا

الرقابة الصارمة على استخدام أسلحة الضرب ذات التأثير الحركي المحمولة يدوياً وتنظيم تطوير مثل هذه الأسلحة ونقلها.

مقذوفات التأثير الحركي بما في ذلك الطلقات البلاستيكية والمطاطية وغيرها من المقذوفات مثل طلقات الخردق



الوصف

تشبه الذخيرة التقليدية مع خزنة ذخيرة لكنها توجه عند إطلاقها مجموعة من المقذوفات الصغيرة المختلفة صوب الهدف. وقد تُصنع المقذوفات من الخشب، أو المطاط، أو البلاستيك، أو مواد أخرى (مثلًا، أكياس صغيرة من القماش بها طلقات من الرصاص لمنحها الثقل اللازم). وقد تُطلق مقذوفات مفردة أو متعددة بما في ذلك على سبيل المثال كريات، وشظايا، وكتل أو اسطوانات من الخشب، أو البلاستيك، أو المطاط. وهي من حيث التأثير مصممة لإحداث "صدمة أو إصابة رضية" (أي بدون اختراق). وهي تُطلق من نطاق واسع من أنواع القاذفات وتتفاوت بين طلقات الضرب المباشر وغير المباشر (ويُعرّف أيضاً باسم "الضرب في الأرض") وقد صُمّمت المقذوفات من هذا النوع لكي تُطلق على الأرض أمام الفرد المستهدف.

التأثير الجسدي/الطبي

تحدث الصدمة رضوضاً. ومن المألوف وقوع إصابات أخطر من بينها التهتكات، وكسور العظام، والدرتجاج، وإصابات الرأس، وضرر أو فشل بالأعضاء الداخلية مع نزيف داخلي. وقد تسبب المقذوفات إصابة خطيرة أو الوفاة خصوصاً إذا أُطلقت من مسافة قريبة أو صُوّبت إلى أجزاء حساسة من الجسم مثل الرأس، والصدر، والبطن. وقد تسبب إصابات خطيرة ومهددة للحياة حتى إذا استُخدمت وفقاً لتعليمات الصانع. وتزيد المقذوفات الصغيرة بوجه خاص خطر إصابة العين واختراق العين أو الجلد.

بواعث القلق المتعلقة بحقوق الإنسان

تفتقر المقذوفات إلى الدقة بطبيعتها كما يتسم إطلاق المقذوفات المتعددة بعدم التمييز مع احتمال كبير لأن تؤدي إلى إصابة مارة غير مشاركين في الحدث. وكثير من هذه المقذوفات يرتطم بالجسم بطاقة مفرطة، الأمر الذي يؤدي إلى خطر الإصابة خصوصاً عند إطلاقها من مسافات قصيرة.

موقف منظمة العفو الدولية ومؤسسة أوميغا

ينبغي إخضاع تأثير مقذوفات التأثير الحركي وقوادفها واستخدامها الصحيح لتقييم ورقابة مستقلين. فكثير من المقذوفات لا يمكن استخدامها بشكل آمن حيث أنها غير دقيقة بطبيعتها ولا يمكن تصويبها لممارسة القوة بطريقة تتفق مع معايير حقوق الإنسان.

توصيات منظمة العفو الدولية ومؤسسة أوميغا

تعرف الذخائر التي تطلق مقذوفات متعددة بالافتقار إلى الدقة، وعدم التمييز، والتعسف وينبغي حظرها.

وفيما يتعلق بالأنواع الأخرى من مقذوفات التأثير الحركي التي تفتقر إلى الدقة أو ترتطم بطاقة مفرطة (مثل الطلقات المعدنية المكسوة بالمطاط) إلى حد لا يمكن معه استخدامها بطريقة آمنة، فتوصي منظمة العفو الدولية ومؤسسة أوميغا بحظر مثل هذه الأنواع.

أما بالنسبة إلى كل الأنواع الأخرى، فينبغي فرض رقابة صارمة على التصميم، والنقل، والاختيار، والاختبار وضمان إجراء دراسة دقيقة ومستقلة تستند إلى القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان من جانب خبراء طبيين، وقانونيين، وشرطيين، وغيرهم من الخبراء للتأكد مما إذا كانت الأداة لائقة للاستخدام في إنفاذ القانون.

وينبغي أن يقتصر استخدام مقذوفات التأثير الحركي بشكل صارم على أوضاع الاضطرابات العنيفة التي تنطوي على خطر إيذاء أشخاص، حيث تُستخدم المقذوفات لاحتواء العنف ووضع حد له، على ألا تُستخدم إلا عندما تكون الوسائل الأقل شدة غير كافية لتحقيق هذا الهدف. وينبغي أن تصوب المقذوفات بعناية وألا تُوجّه إلا إلى الأشخاص الضالعين مباشرة في مثل هذا العنف وينبغي ألا تُصوّب مطلقاً إلى الرأس أو الجزء العلوي من الجسم أو منطقة العانة. ويجب عدم جعلها ترتد عمداً من الأرض قبل ضرب الفرد المستهدف. ويجب حينها أمكن توجيه تحذيرات واضحة قبل إطلاقها. ويتعين إتاحة الرعاية الطبية على وجه السرعة لأي شخص يُصاب بمثل هذه المقذوفات. والمقذوفات المتعددة غير دقيقة، ولا يمكن تصويبها إلى شخص بمفرده من الضالعين في العنف، وتسبب إصابات لا مبرر لها ولذلك فليس لها استخدام مشروع في إنفاذ القانون.

المهيجات الكيماوية

يعرض هذا القسم مثالين للمهيجات الكيماوية.

المهيجات الكيماوية (بما فيها وسائط مكافحة الشغب)



الوصف

المهيجات الكيماوية مصممة لإعاقة أو تعجز الفرد مؤقتاً بواسطة إثارة حسية. وهي تُعرّف عموماً بأنها وسائط كيماوية تؤثر موضعياً وتنتج سريعا آثار إعاقة بدنية من خلال تهيج حسي للعيون والجهاز التنفسي العلوي، وهي آثار تختفي بعد فترة قصيرة من انتهاء التعرض لتلك المهيجات. وتُستخدَم عدة مركبات كيماوية أكثرها انتشاراً غازات "سي إن"، و"سي إس"، و"أو سي/رذاذ الفلفل" وبافا. وعادة ما تُطلق المهيجات الكيماوية من بخاخات يدوية، أو قنابل تُقذف باليد، أو من مقذوفات تُطلق من أسلحة. وكثيراً ما يُشار إلى المهيجات الكيماوية المذكورة أعلاه باسم "الغاز المسيل للدموع"، وهي تسمية عامة غير محددة لهذه المواد. وفي بعض القوانين الوطنية والدولية، مثل "اتفاقية الأسلحة الكيماوية"، تُعرّف هذه الأنواع من المهيجات الكيماوية أيضاً باسم "وسائط مكافحة الشغب".

التأثير الجسدي/الطبي

قد يكون من بين آثار المهيجات الكيماوية إسالة الدموع، وصعوبات التنفس/السعال/التهاب الحلق، والحروق الكيماوية، والغثيان، والاختناق، والحساسية الشديدة/تقرحات الجلد وقد تؤدي إلى الوفاة في حالات قصوى. وفي بعض الحالات يمكن لمقذوفات المهيجات الكيماوية التي تُطلق من أسلحة أن تؤدي إذا أصابت شخصاً ما مباشرة إلى جروح نافذة وارتجاج، وإصابات أخرى في الرأس، وكذلك قد تؤدي إلى الموت في الحالات الحادة. ويمكن أن يزيد خطر الإصابة الجسدية، والاختناق، والموت (في بعض الحالات) عندما تُستخدَم المهيجات الكيماوية إلى جانب أدوات أخرى كأن تُستخدَم مع شخص مقيد (بأصفاة اليدين مثلاً).

بواعث القلق المتعلقة بحقوق الإنسان

هذه المعدات يمكن استخدامها بطريقة تعسفية أو بلا تمييز أو كليهما. واستخدام مثل هذه المعدات في تجمعات حاشدة مبعث قلق نظراً لأنها يمكن أن تثير الذعر مما يتسبب في مزيد من الإصابات من جراء التدافع.


موقف منظمة العفو الدولية ومؤسسة أوميغا

ينبغي خضوع الآثار الملازمة للمهيجات الكيماوية وقواذفها واستخدامها الصحيح لتقييم ورقابة مستقلين.

توصيات منظمة العفو الدولية ومؤسسة أوميغا

ينبغي إخضاع تصميم المهيجات الكيماوية وقواذفها، ونقلها، واستخدامها لرقابة صارمة. وينبغي تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون كي يستخدموا هذه المعدات بطريقة صحيحة للتخفيف من مخاطر الإصابة غير الضرورية أو التعسفية أو غيرها من أشكال الأذى. ويجب حظر إطلاق أي مقذوف أو قنبلة بشكل مباشر على شخص ما. ويتعين عدم إطلاق القنابل والمهيجات الكيماوية على مساحة واسعة إلا عند وصول العنف إلى درجة لا يمكن معها للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون احتواء التهديد بالاستهداف المباشر للأشخاص الضالعين في العنف وهددهم.

التركيبات الثابتة لإطلاق المهيجات الكيماوية



الوصف

تُثبَّت هذه التركيبات في حائط، أو سور، أو سقف على سبيل المثال، وتطلق مجموعة مختلفة من المهيجات الكيماوية عن طريق رشاشة للرداذ أو بخاخة أو مسحوق أو من قنبلة متفجرة. ويمكن تشغيلها يدوياً أو بطريقة آلية باستخدام تقنية استشعار الحركة.

التأثير الجسدي/الطبي

قد تسبب المهيجات الكيماوية الوفاة من خلال الاختناق أو التسمم، خصوصاً في الأماكن المغلقة. وقد ينتج عنها نطاق واسع من الآثار الطبية الأخرى أو الإصابات التي قد تكون مهددة لحياة الأشخاص المعرضين للتأثر بشكل خاص بهذه المهيجات، ومن بينهم ضعاف البنية مثل المسنين، والأطفال، والحوامل، ومن يعانون من مشاكل في الجهاز التنفسي. ومن بين هذه الآثار حروق كيماوية، وأزمات ربوية، وصعوبات التنفس، وتقرحات الجلد، والغثيان.

بواعث القلق المتعلقة بحقوق الإنسان

يفتقر استخدام المهيجات الكيماوية إلى التمييز حيث أنها تؤثر على كل من يتصادف وجودهم في مكان ما. وإذا لم يتمكن الأفراد المتأثرين بها من الهرب من ذلك التأثير، حتى لو كان هناك طريق للخروج لكن المخرج ضيق أو لا يسهل الوصول إليه، فمن الممكن أن يؤدي استخدام مثل هذه المهيجات إلى خطر التدافع بسبب الذعر أو يزيد هذا الخطر.

موقف منظمة العفو الدولية ومؤسسة أوميغا

هذه المعدات يمكن استخدامها بطريقة تعسفية وبلا تمييز قد تُعد من قبيل التعذيب أو المعاملة السيئة.

توصيات منظمة العفو الدولية ومؤسسة أوميغا

حظر أجهزة ضخ المهيجات الكيماوية المثبتة في أماكن الاحتجاز أو للاستخدام في سياقات إنفاذ القانون الأخرى وحظر انتاجها ونقلها.

أجهزة الصعق الكهربائي

يعرض هذا القسم مجموعة منتقاة من أجهزة الصعق الكهربائي.

أجهزة الصعق الكهربائي المزودة بمقذوفات (مثل الأجهزة من طراز تاسر)



الوصف

سلاح في شكل مسدس به خرطوش، وعند الضغط على الزناد يطلق سهمين مرتبطين بالسلاح بسلكين رفيعين، وحين يرتطم السهمان بالفرد المستهدف يصيبانه بصدمة كهربائية. وقد تكون الصدمة مستمرة ومطولة إذا استمر الضغط على الزناد (حتى دقائق)، أو قد تتكرر عدة مرات إذا تكرر الضغط على الزناد، أو يمكن وقفها. ويمكن لمعظم الطرز أيضاً أن تحدث شرارة تفرغ بين القطبين الكهربيين ويمكن أن تُستخدم كأسلحة للصعق بالاتصال المباشر حيث تحدث صدمة كهربائية موضعية مؤلمة.

التأثير الجسدي/الطبي

ألم حاد عند الارتطام. الصدمة الكهربائية تسبب تأثيرات عصبية عضلية شبه فورية وعجز عن الحركة يؤدي إلى سقوط الفرد المستهدف بلا سيطرة على نفسه. وقد تكون الإصابات الثانوية الناتجة عن السقوط/الوقوع حادة ومهددة للحياة. وتسبب هذه الأسلحة درجات متفاوتة من الألم والعجز عن الحركة وتؤدي في بعض الحالات إلى الوفاة. وتختلف التأثيرات حسب قوة الجهاز، والحالة الجسدية والبنية الصحية الأساسية للشخص المستهدف (كطفل مثلاً أو شخص يعاني من حالة في القلب)، والعوامل البيئية (مثل الرطوبة). وبالإضافة

إلى ذلك يمكن أن تسبب السهام إصابات في الجلد (وفي حالات أقل) إصابات في العظام وقد تتطلب إزالتها عناية طبية. وقد تسبب السهام إصابات نتيجة اختراق الجسم قد تكون حادة، بما في ذلك إصابات في الجلد، والعينين، والرأس، والأعضاء الداخلية.

بواعث القلق المتعلقة بحقوق الإنسان

هذه الأسلحة قابلة بطبيعتها لسوء الاستخدام حيث يسهل حملها واستعمالها ويمكن أن تسبب ألماً حاداً بضغطة زر دون أن تترك علامات كبيرة. ونظراً لإمكانية استخدام هذه الأجهزة عن قرب كأسلحة " للصعق بالاتصال المباشر"، وهو ما يحدث غالباً عندما يكون الأفراد رهن الاحتجاز بالفعل وتحت السيطرة، فهذا يجعلها أكثر عرضة لسوء الاستخدام الذي قد يُعَد من قبيل التعذيب. وقد تُعد إمكانية استخدام هذه الأجهزة في إحداث صدمات كهربية متكررة، أو مطولة، أو كليهما، من قبيل التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة.

موقف منظمة العفو الدولية ومؤسسة أوميغا

لهذه الأسلحة تأثير جسدي شديد وتسبب ألماً حاداً وينبغي ألا تُستخدَم على الإطلاق كأداة للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون عموماً، بل ينبغي أن يقتصر توزيعها على موظفين متخصصين يخضعون لنظم صارمة للتدريب والمحاسبة تتفق مع معايير الأمم المتحدة لاستخدام القوة. وينبغي للأفراد المسموح لهم باستخدام مثل هذه الأسلحة أن يلتزموا بالمعايير الدولية للعمل الشرطي بشأن استخدام القوة، وينبغي أن يخضعوا على الدوام لنظام صارم من الإشراف والمحاسبة لضمان الوفاء الكامل بهذه المعايير. ويجب أن يخضع استخدام هذه الأسلحة لنفس متطلبات التسلسل القيادي والمحاسبة التي يخضع لها استخدام الأسلحة النارية. وينبغي إجراء تقييم مستقل لتأثير استخدام كل أنواع أجهزة الصعق الكهربائي المزودة بمقذوفات بغض النظر عن مقدار الجهد الكهربائي.

توصيات منظمة العفو الدولية ومؤسسة أوميغا

ينبغي أن يقتصر استخدام هذه الأسلحة على المواقف التي يمكن فيها استخدامها بفعالية لتفادي اللجوء إلى القوة المميتة أو الأسلحة النارية.

كما ينبغي أن يخضع نشر هذه الأسلحة، باعتبارها بديلاً أقل فتكاً للأسلحة النارية، لمعيار مماثل لذلك الذي يُطبَّق على استخدام الأسلحة النارية، أي أن استخدامها المشروع ينبغي أن يقتصر، وفقاً لمعايير الأمم المتحدة، على المواقف التي يواجه فيها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون تهديداً وشيكاً بالموت أو الإصابة الخطيرة (أي التي يمكن أن تهدد الحياة) لا يمكن احتواؤه باستخدام خيارات أقل شدة. ويسمح هذا للموظفين المدربين التدريب المناسب باستخدام مثل هذه الأسلحة كملاد أخير عند المرحلة التي قد يكون من المبرر لهم فيها اللجوء إلى الأسلحة النارية أو قبلها مباشرة. والهدف الأساسي لاستخدام مثل هذه الأسلحة كسلاح " للمواجهة" يُستخدَم كبديل أقل فتكاً للأسلحة النارية هو حماية حياة الأفراد وتفادي وقوع إصابات لا مبرر لها.

وينطوي استخدام هذا السلاح في وضع " دافع الصعق" كمسدس للصعق الكهربائي بالاتصال المباشر على خطر شديد أن يُستخدَم في التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة، وينبغي حظره صراحة. وينبغي عدم السماح باستخدام سوى الأسلحة التي تسجل كل وضع تُستخدَم فيه.

هراوات الصعق



الوصف

سلاح يُحمل يدوياً يمكن استخدامه في إحداث صدمة كهربية مؤلمة من خلال لمس الجلد الشخص المستهدف بأقطاب كهربية. ويوجد على طرف الهراوة عادة قطبان أو أربعة أقطاب كهربية وبعضها به شرائط معدنية قطبية بطول الهراوة. ويمكن استخدام بعضها أيضاً مثل الهراوة العادية كسلاح للضرب لكن بعضها لا يمكن استخدامه إلا كسلاح للصعق الكهربائي. وكثير من الطرز يسمح بتفريغ كهربائي بين الأقطاب فيحدث صوت قرعقة عالية وشرارات مرئية.

التأثير الجسدي/الطبي

يسبب هذا السلاح ألماً حاداً على نحو موضعي وعام، لكن دون عجز عن الحركة. ومن بين الإصابات التي يمكن أن يسببها حروق، وجروح نافذة، وندبات، ورضوض. وفي بعض الظروف قد يسقط الشخص الذي تعرض للصدمة الكهربائية. وقد يؤدي هذا إلى إصابات ثانوية مثل الجروح القطعية، والكدمات، وكسور العظام، والارتجاج وما إلى ذلك.

بواعث القلق المتعلقة بحقوق الإنسان

صُمم هذا السلاح لتحقيق الانصياع بفعل الألم لا لشل الحركة ويمكن أن يُساء استخدامه إذا استُخدم بشكل متواصل أو لفترة طويلة أو لإطلاق صدمات متعددة، وخصوصاً لإطلاق صدمات في مناطق حساسة من الجسم مثل الأعضاء التناسلية. وقد يكون لاستخدام خاصية الشرر تأثير التهديد والترهيب. وفضلاً عن ذلك هناك افتقار إلى البحوث في آثار استخدام أجهزة الصعق الكهربائي حيث وقع عدد من حالات الوفاة بعد استخدام مثل هذه الأسلحة. كما أن هناك نقصاً في البحوث في تأثير استخدام أجهزة الصعق الكهربائي على من يعانون من مشاكل صحية أساسية أو من يكونون تحت تأثير المخدرات أو الكحول وقت الاستخدام.

موقف منظمة العفو الدولية ومؤسسة أوميغا

لا يلبّي استخدام هذه الأسلحة هدفاً مشروعاً لإنفاذ القانون لا يمكن تحقيقه بفعالية باستخدام بدائل أكثر أماناً.

توصيات منظمة العفو الدولية ومؤسسة أوميغا

حظر استخدام هراوات الصعق الكهربائي في إنفاذ القانون وحظر إنتاجها ونقلها.

دروع الصعق الكهربائي



الوصف

تصيب الجسم بصاعقات كهربائية فورية. وهي دروع ذات أشكال وأحجام مختلفة مزودة بشرائط معدنية قطبية تحدث صدمات كهربائية عند ملامستها للفرد المستهدف. وهي متوفرة في تصميمات مسطحة، ومقعرة، ومحدبة (لثبيت شخص في الأرض أو الحائط أو الإمساك بشخص) وأشكال مختلفة من بينها دروع مستديرة، ومستطيلة، ومربعة. ويمكنها عادة أن تحدث صدمة كهربائية مستمرة إذا استمر ضغط زر التشغيل وليس بها جهاز لفصل التيار آلياً للأمان.

التأثير الجسدي/الطبي

يسبب هذا السلاح ألماً حاداً على نحو موضعي وعام، لكن دون عجز عن الحركة. ومن بين الإصابات التي يمكن أن يسببها حروق، وجروح نافذة، وندبات، ورضوض.

بواعث القلق المتعلقة بحقوق الإنسان

هذه الأجهزة مصممة لتحقيق الانصياع بفعل الألم وليس شل الحركة. والدروع المحدبة التي يمكن بها تثبيت شخص بحيث لا يستطيع الحركة عرضة على وجه الخصوص لسوء الاستخدام من خلال إحداث صدمات كهربائية متواصلة دون توقف، أو صدمات متعددة متتالية، أو صدمات في أماكن غير مناسبة من الجسم مثل الأعضاء التناسلية، وكعقاب للسجناء. وبالإضافة إلى ذلك هناك افتقار للبحوث في تأثير معدات الصعق الكهربائي، وخصوصاً تأثيرها على من يعانون من مشاكل صحية أساسية أو من يكونون تحت تأثير المخدرات أو الكحول وقت الاستخدام. ومن بين بواعث القلق كذلك مدى كفاية تدريب الموظفين الذين يستخدمون مثل هذه الأجهزة والحالات الكثيرة الموثقة لسوء استخدامها في التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللادإنسانية، أو المهينة.

موقف منظمة العفو الدولية ومؤسسة أوميغا

لا يلبى استخدام هذه الأجهزة هدفاً مشروعاً لإنفاذ القانون لا يمكن تحقيقه بفعالية باستخدام بدائل أكثر أمناً.

توصيات منظمة العفو الدولية ومؤسسة أوميغا

حظر استخدام دروع الصعق الكهربائي في إنفاذ القانون وحظر إنتاجها ونقلها.

أدوات الصعق الكهربائي التي توضع حول الجسم (أكمام الصعق، رباط الصعق، أحزمة الصعق)



الوصف

أجهزة تُشغَّل بالتحكم عن بعد ذات قدرة على إحداث صدمات كهربائية. وهي مصممة لتلتف حول الوسط، أو الذراع، أو المعصم، أو الساق، أو الكاحل. وتختلف مسافة التحكم عن بعد من طراز إلى آخر لكنها قد تبلغ 100 متر ويمكن من خلاله تشغيل جهاز واحد أو عدة أجهزة.

التأثير الجسدي/الطبي

قد يكون من بين آثار الاستخدام هذه المعدات الحروق، والجروح النافذة، والندوب، والكدمات. وبالإضافة إلى التسبب في الألم تستخدم بعض أنواع أجهزة الصعق الكهربائي إشارات كهربائية عالية الجهد منخفضة التيار تؤدي عند إطلاقها إلى فقدان التحكم العصبي العضلي بما في ذلك التحكم في المثانة والأمعاء عندما توضع الأجهزة حول الوسط. وتنقبض العضلات لإرادياً وهو ما يجعل الشخص عاجزاً عن الحركة. وفي بعض الحالات قد يسقط الشخص الذي يتعرض لصدمة كهربائية من مثل هذه الأجهزة. وقد يؤدي هذا إلى إصابات ثانوية مثل الجروح القطعية، والرضوض، وكسور العظام، والارتجاج وما إلى ذلك.

بواعث القلق المتعلقة بحقوق الإنسان

تعتبر "اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب" هذه الأجهزة "مهينة بطبيعتها" (44) وتعارض استخدامها. (45) وصنفت "المفوضية الأوروبية" مثل هذه الأجهزة على أنها "ليس لها استخدام عملي إلا بغرض التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة". (46) وأوصت "لجنة مناهضة التعذيب" التابعة للأمم المتحدة بأن أحزمة الصعق الكهربائي ينبغي أن "تُحظر... كوسيلة لتقييد الأشخاص المودعين في الحبس". (47)

موقف منظمة العفو الدولية ومؤسسة أوميغا

لا يلبى استخدام هذه الأجهزة هدفاً مشروعاً لإنفاذ القانون لا يمكن تحقيقه بفعالية باستخدام بدائل أكثر أمناً.

توصيات منظمة العفو الدولية ومؤسسة أوميغا

حظر استخدام كل أجهزة الصعق الكهربائي التي توضع حول الجسم في إنفاذ القانون وحظر إنتاجها ونقلها.

Council of Europe, European Committee for the Prevention of Torture (2010) 20th General Report of the European Committee (44) for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT) (1 August 2009 – 31 July 2010), paragraph 74, pp. 37, <http://www.cpt.coe.int/en/annual/rep-20.pdf>

Council of Europe (2010) Press Release: Council of Europe Anti-Torture Committee Calls for Strict Regulation of Electrical (45) Discharge Weapons, 26th October 2010, <http://www.cpt.coe.int/en/annual/press/2010-10-26-eng.htm>

Annex II of EC Trade Regulation 1236/2005, as amended, <http://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?qid=1398468874828&uri=CELEX:02005R1236-20130701> (46)

(47) ورد ضمن المراجع في، منظمة العفو الدولية (2003) "تجار الألم: معدات الأمن واستخدامها في التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وثيقة منظمة العفو الدولية رقم: ACT 40/008/2003، صفحة 41.

تقنيات أخرى

يعرض هذا القسم مثالين للتقنيات الأخرى المستعملة

الأجهزة الصوتية أو الأسلحة التي تستخدم تقنية الموجات الصوتية المسموعة



الوصف

يصدر الجهاز أصواتاً مزعجة لتفريق حشد ويمكن استخدامه كمكبر للصوت لإعلان تعليمات في منطقة واسعة. وقد يكون قائماً بذاته، أو منصوباً على مركبة، أو مثبتاً في درع مكافحة الشغب، أو محمولاً (فوق الكتف مثلاً).

التأثير الجسدي/الطبي

خطر التعرض لتلف طويل الأمد بل ودائم للسمع (بما في ذلك طنين الأذنين)، وتمزق طبلة الأذن، وفقدان التوازن.

بواعث القلق المتعلقة بحقوق الإنسان

تتسم هذه الأجهزة بعدم التمييز ولا يمكن توجيهها لفرد بعينه وتؤثر في المارة.

موقف منظمة العفو الدولية ومؤسسة أوميغا

قد يكون للأجهزة الصوتية نطاقاً من الاستخدامات المشروعة كأدوات للتواصل، لكن باعث القلق الأساسي يتعلق باستخدام خاصية الإزعاج التي تبيث مجموعة من الموجات الصوتية المركزة عالية الديسبل وضيقة التردد، خصوصاً عند رفع علو الصوت في الجهاز واستخدامه على مقربة من الأشخاص لفترات مطولة.

توصيات منظمة العفو الدولية ومؤسسة أوميغا

تعليق استخدام جميع أنواع الأجهزة الصوتية في وضع خاصية الإزعاج إلى أن يجري فريق مستقل من الخبراء الطبيين، والعلميين، والقانونيين، وغيرهم من الخبراء تقييماً صارماً لتأثير كل نوع من الأجهزة واستخداماته الممكنة وبمكته أن يبين بعد ذلك استخداماً مشروعاً وآمناً له في إنفاذ القانون حسب قواعد تشغيل محددة تتفق مع معايير حقوق الإنسان.

مدافع المياه



الوصف

يمكن أن يكون مدفع المياه قائماً بذاته، أو منصوباً على مركبة أو مبنى، أو محمولاً على الظهر. وهو من حيث الأساس نظام ضخ عالي الضغط مصمم لإطلاق زخات من المياه على الأشخاص. ويتراوح ضغط الماء من ضغط منخفض لإصابة الشخص بالبلل وردعه أو تثبيط معنوياته إلى ضغط عال لإحداث صدمة قد تدفع الشخص إلى الخلف أو تطرحه أرضاً. ويمكن أيضاً تعزيز مدفع المياه ليطلق كميات صغيرة ("أعيرة" أو "طلاقات") من المياه. وقد تُخلط مع الماء إضافات من بينها أصباغ (لتمييز الأشخاص والتعرف عليهم لاحقاً) أو نطاق من المهيجات الكيماوية كي يكون له تأثير إضافي.

التأثير الجسدي/الطبي

قوة اندفاع المياه يمكن أن تقلب الشخص أو تدفعه نحو أشياء ثابتة أو تخلخل أشياء غير مثبتة وتحولها إلى ما يشبه المقذوفات. وتكون العينان عرضة للتأثير المباشر الأمر الذي يؤدي إلى وقوع إصابات في العينين من بينها إصابات حادة وفقدان دائم للبصر.

بواعث القلق المتعلقة بحقوق الإنسان

تتسم هذه المعدات بطبيعتها بعدم التمييز ويمكن أن تؤثر على المارة. وإذا استُخدمت مع المياه أصباغ لتمييز الأشخاص فقد يؤدي هذا في وقت لاحق إلى تعرضهم لمضايقات لا مبرر لها أو الاحتجاز. وبالإضافة إلى ذلك يستحيل مع خلط المياه بالمهيجات الكيماوية إطلاق جرعات دقيقة موجهة من المواد المهيجة.

موقف منظمة العفو الدولية ومؤسسة أوميغا

ينبغي إخضاع الآثار الملازمة لمدافع المياه واستخدامها الصحيح لتقييم ورقابة مستقلين.

توصيات منظمة العفو الدولية ومؤسسة أوميغا

ينبغي ألا تُستخدم مدافع المياه إلا بطريقة تناسبية وقانونية وبأدنى قدر ممكن وفي الحالات التي يكون من الضروري تماماً فيها احتواء أفراد أو مجموعة أفراد مشاركين في تجمهر أو تفريقهم ويجب ألا تُستخدم إلا عندما يصل مستوى العنف إلى درجة لا يمكن معها للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون احتواء التهديد بالاستهداف المباشر للأشخاص الذين يمارسون العنف وهدمهم.

وينبغي أن يجري فريق مستقل من الخبراء الطبيين، والعلميين، والقانونيين، وغيرهم من الخبراء تقييماً صارماً لتأثير مدافع المياه واستخداماتها الممكنة ويبين استخداماً مشروعاً وآمناً لهذه المعدات في إنفاذ القانون حسب قواعد تشغيل محددة تتفق مع معايير حقوق الإنسان.

خاتمة

تبين هذه الورقة الأخطار المرتبطة بأنواع مختلفة من الأسلحة وأدوات شل الحركة الأقل فتكاً على حقوق الإنسان، مبرزة الحاجة إلى معايير واضحة لاختبار مثل هذه المعدات، واختيارها، واستخدامها، وتقييمها. ويتيح القانون الدولي والصكوك الدولية في هذا المجال نقطة بدء راسخة ويهدف هذا التقرير إلى زيادة قابلية التطبيق الميداني لمثل هذه الصكوك من خلال تطبيقها على مجموعة منتقاة من المعدات المستخدمة اليوم. وكانت النتيجة سلسلة من التوصيات للهيئات الشرطية، والمؤسسات العقابية، وصناع السياسة بشأن استخدام أنواع محددة من الأسلحة وأدوات شل الحركة الأقل فتكاً كما هو موضح بالتفصيل في كل قسم.

وهناك أيضاً بعض المشاكل المشتركة بين كثير إن لم يكن كل الأسلحة وأدوات التقييد الأقل فتكاً ومن بينها:

- مشاكل الدقة التي تمثل مخاطر إضافية لا تقتصر على الأفراد المستهدفين بل يمكن أن تؤثر أيضاً على أشخاص غير ضالعين في الحدث.

- ثبات واستقرار أداء الخصائص الأساسية، وهو ما قد يرجع في بعض الأحيان إلى عيوب في التصميم وفي أحيان أخرى إلى أمور تخص جودة التصنيع. ومن بين بواعث القلق بوجه خاص مدى اتفاق مثل هذه الأسلحة مع اختبار التناسبية. فإذا لم يكن ممكناً التحكم في "جرعة" أو درجة القوة التي تُمارس باستخدامها أو إذا تبين أنها غير مستقرة الأداء فمن غير الممكن استخدامها في توجيه درجة من القوة تتسم بالتمييز والتناسبية.

- عدم اكتمال المعلومات بخصوص الأخطار الطبية وخطر العواقب الأطول أمداً.

- احتمال أن يكون بعض الأفراد وفئات معينة (الفئات الضعيفة) أكثر حساسية لاستخدام الأداة دون أن تكون سمات الضعف (مثل أمراض القلب والربو) ظاهرة دائماً أو معروفة تماماً.

- القواعد غير الملائمة أو غير الكافية بشأن استخدام الأسلحة وأدوات شل الحركة الأقل فتكاً والتي لا تتماشى في كثير من الأحيان مع المعايير والصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

- خطأ استخدام هذه المعدات وإساءة استخدامها في الممارسة العملية وخصوصاً في الأماكن التي تسود فيها ثقافة الاستخدام المفرط للقوة والإفلات من العقاب.

- تجاوز وظيفة الأداة أي استخدام الأسلحة بطرق وفي أغراض لم تكن أصلاً في نية صانعي سياسة إنفاذ القانون.

- التدريب غير الملائم أو غير الكافي.

بعض فئات الأسلحة، مثل أجهزة الصعق الكهربائي التي تُلف حول الجسم، والهرافات ذات الزوائد المدببة، وأصفاد الإبهام ليس لها غرض مشروع في إنفاذ القانون وينبغي عدم توزيعها على الإطلاق على أفراد الشرطة أو موظفي المؤسسات العقابية. وقد يكون للأسلحة أخرى مثل مقذوفات التأثير الحركي غرض مشروع في إنفاذ القانون. ومع ذلك إذا كان السلاح المعين الذي وقع عليه الاختيار غير دقيق أو يسبب إصابات لا مبرر لها فمن المستحيل على الموظفين استخدامه بطريقة سليمة. وحتى يمكن تقليل الضرر والإصابات لأدنى حد ممكن، كما تقتضي المادة 5 من "المبادئ الأساسية"، فمن الضروري ألا يقتصر النظر على طريقة استخدام سلاح معين أو أداة لشل الحركة بل وأن يتعدى ذلك إلى النظر أيضاً في إمكان إتاحتها للاستخدام بادئ ذي بدء وإلى أي مدى يمكن إتاحتها.

سواءً أكان الأمر يتعلق بصراع كبير
تُسلط عليه الأضواء، أو بركن منسي
في الكرة الأرضية، فإن منظمة العفو
الدولية تناضل في سبيل العدالة والحرية
والكرامة للجميع، وتسعى لحشد الجهود
من أجل بناء عالم أفضل.

ما الذي بيدك أن تفعله؟

لقد أظهر النشاط في شتى أنحاء العالم أن بالإمكان مقاومة القوى
الخطرة التي تقوّض حقوق الإنسان. فلتكن عنصراً من عناصر هذه
الحركة. ولتواجه أولئك الذين يتاجرون في الخوف والكرهية.

■ انضم إلى منظمة العفو الدولية حتى تصبح عنصراً من عناصر
حركة عالمية تناضل في سبيل وضع حد للانتهاكات حقوق
الإنسان، وشارك مع منظمة العفو الدولية في بناء عالم أفضل.

■ قدم تبرعاً لدعم عمل منظمة العفو الدولية.

معاً نستطيع أن نسمع العالم أصواتنا.

أرغب في تلقي المزيد من المعلومات عن كيفية الانضمام إلى
منظمة العفو الدولية.

الاسم

العنوان

البلد

البريد الإلكتروني

أود أن أقدم تبرعاً لمنظمة العفو الدولية (تقبل التبرعات بالجنه الإسترليني
والدولار الأمريكي واليورو)

المبلغ

يُرجى تقييده على بطاقة: Visa Mastercard

رقم

تاريخ الانتهاء

التوقيع

يُرجى إرسال هذه الاستمارة إلى فرع منظمة العفو الدولية في بلدك
(انظر www.amnesty.org/en/worldwide-sites لمزيد من المعلومات عن عناوين
منظمة العفو الدولية في أنحاء العالم).

وفي حالة عدم وجود فرع للمنظمة في بلدك، يُرجى إرسال الاستمارة إلى الأمانة
الدولية للمنظمة في لندن، على العنوان التالي:

Amnesty International, International Secretariat, Peter Benenson House,
1 Easton Street, London WC1X 0DW, United Kingdom



أريد أن
أساعد

تأثير الأسلحة ومعدات إنفاذ القانون الأخرى الأقل فتكاً على حقوق الإنسان

تركز الورقة على مجموعة منتقاة من أسلحة ومعدات إنفاذ القانون الأقل فتكاً التي يكثر استخدامها في أماكن الاحتجاز وفي التصدي الشرطي للاحتجاجات مصنفة ضمن الفئات الخمس التالية: أدوات التقييد، وأدوات التأثير الحركي، والمهيجات الكيماوية (بما في ذلك مركبات السيطرة على الشغب)، ومعدات الصعق الكهربائي، وتقنيات أخرى مثل الأجهزة الصوتية. وهي تتضمن الأسلحة والمعدات التي يكثر استخدامها في التعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة وتلك التي لا عرض منها سوى أن تُستخدَم في ذلك.

وفي كل فئة، تُقيّم الورقة ما إذا كان للأداة المستخدمة تأثير جسدي/طبي معين، وما إذا كان استخدامها يثير بواعث قلق فيما يخص حقوق الإنسان، وما إذا كان لها استخدام مشروع، وفي حالة ما إذا كان لها مثل هذا الاستخدام، تُقيّم الورقة القيود اللازم تطبيقها لمنع سوء الاستخدام، أو ما إذا كان ينبغي حظر استخدام هذه الأداة كليةً أو تعليق استخدامها إلى أن يُجرى مزيد من البحث على أيدي خبراء مستقلين.

